منهج شيوخ الزيتونة المُعاصرين في كتاباتهم حول زراعة الأعضاء

أ. عـلي العلـوي
جامعة الزيتونة - تونس

مقدمة:

بسـم الله الرحمـٰن الرحيـم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده

إنّ تقدّم الطبّ في هذا العصر من أعظم مظاهر التطوّر الحضاري.

والملاحظ أنّ هذا التقدّم في الميدان الطبّي، طرح إشكاليات كثيرة، من أبرزها:

- ما حكم التبرّع بالأعضاء من الحيِّ أو من الميِّت لإنقاذ حيٍّ آخرَ من الهلاك ؟
- وما هي الشروط التي يجب توفّرها في المُتَبَرِّعِ وفي العضو المُتبرَّعِ به وفي المُتَبَرَّعِ له ؟
- وما هو موقف الدين الإسلامي والتشريع من التجارة في الأعضاء المتبرَّعِ بها ؟
- وفي ما تتمثّل عناية شيوخ الزيتونة بقضيّةِ زراعة الأعضاء، وهل ذهبوا إلى إباحتها في كلّ الأحوال ؟

- وأيُّ المناهج اعتمدوها في كتاباتهم حول هذا الموضوع المعاصر؟

ولحلِّ هذه الإشكاليات، لابُدَّ من الإشارة إلى أنّ الدين الإسلامي يتميّز بتقرير الكثير من الحقائق المتعلّقة بميدان الطب والتبرّع بالأعضاء وزراعتها، ومن أبرز هذه الحقائق ما يلي :

أوّلا : إنّ الإسلام يُلفتُ انتباه كلّ البشر إلى مزيد العناية بالبحث والاكتشاف في الميدان الطبّي، يقول الذبيّ – صلى الله عليه وسلّم - «ما أنزل الله –عزّ وجلّ- داء إلاّ أنزل له دواء، عَلِمَهُ من علمه وجهله من جَهِلَهُ»[1].

فكانت هذه الحقيقة متضمّنة لتوجيه البشريّة إلى مواصلة البحث والكشف، حتّى تتجاوز خط العجز عن مجابهة أيّ مرض يحدث في الأرض مهما يكن نوعه، ومهما تختلف أسبابه، فلابُدّ لكلّ داء من دواء.

ثانيًا : إنّ الإسلام يضع النفس البشريّة في أعلى مقامات الاحترام والتكريم، إلى درجة أنّ من أنقذ حياة فرد واحد، أو قام بإنعاشه حتّى أو صله إلى استرداد خصائص حياته كان القائمُ بهذا العمل مُعتبَرًا عند الله بمنزلة من أدّى هذه المهمّة للبشريّة كافّة، كما أنّ من جنى على فرد واحد فقتله كان ذلك المُعتدي مُعتَبَرًا عند الله بمنزلة من اعتدى على البشريّة كافّة، وفي كِلاَ التصرّفين يقول الله تعالى في القرآن

(1) أحمد بن حنبل: المسند : مسند عبد الله بن مسعود : 446/1، ط: دار صادر، بيروت، وبهامشه : منتخب كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، وقد أخرج أحمد بن حنبل هذا الحديث بهذا اللفظ : «قال عبد الله بن مسعود، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : إنّ الله عزّ وجلّ لم يُنزل داءً إلاّ وقد أنزل معه دواء جهله منكم من جهله أو عَلِمَهُ منكم من عَلِمَهُ».

العظيم : ﴿... **أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[1].

ثالثا : إنّ الإسلام يُوجِّهُ جميع المرضى إلى الحرص على التداوي من كافّة العِلل، فيقول النبيّ – صلى الله عليه وسلّم - : «يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوُوا فإنّ الله لم يَضَعْ دَاءً إلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءٌ غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، قِيلَ مَا هُوَ ؟ قَالَ : الهَرَمُ»[2].

رابعا : إنّ الإسلام دعا الطبيب إلى أن ينفع الناس بما وهب الله له من العلم والمعرفة، وهذه الدعوة مندرجة تحت قاعدة عامّة تتناول الطب وغيره، وتلك القاعدة هي التي قرّرها رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بقوله : «من استطاع منكم أن ينفع أخاه بشيء فلينفعه»[3]،[4].

والملاحظ أنّ الدارس لكتابات هؤلاء الشيوخ والمُتتبّع لِفتاويهم، سيُدرك إباحتهم لزراعة الأعضاء عند الضرورة، وذلك لتحقيق مقصدٍ شرعيٍّ، أو كلّيّة أساسيّة من الكلّيات الخمس، وهي حفظ النفس، وسيفهم أيضا حرصهم على منع

(1) سورة المائدة : الآية : 32.

(2) الترمذي : السنن: كتاب الطب : باب : ما جاء في الدواء والحثّ عليه : م : 13، ج: 383/4، حديث رقم : 2038، ابن ماجة : السنن : كتاب الطب : باب : ما أنزل الله داء إلاّ أنزل له دواء : م : 18، ج : 1137/2، حديث رقم : 3436.

(3) أحمد بن حنبل: المسند : مسند جابر بن عبد الله : 3 : 302-334-382-393. ط : دار صادر – بيروت. (د.ت) وبهامشه منتخب كنز العمّال في سُنن الأقوال والأفعال. وقد أخرجه بهذا اللفظ : «أخبر أبو الزُّبير أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول : لدَغَت رجلا منّا عقربٌ ونحن جُلوس مع النبيّ – صلى الله عليه وسلّم – فقال رجل : يا رسول الله أرقيه، فقال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه».

(4) خليف : «عبد الرحمـٰن» : الإسلام وزراعة الأعضاء : نص المحاضرة التي ألقاها الشيخ في المؤتمر العربي للتخدير والعناية المركّزة الذي أقامته الجمعيّة التونسية للتخدير والإنعاش بمدينة تونس من 4 إلى 1989/10/7 وقد نشرتها جريدة الصباح التونسيّة.

نقل الأعضاء عند عدم توفّر الشروط، وعدم احترام الضوابط الشرعيّة، ضمانًا لمقصدٍ شرعيٍّ أكبر وكلّيّةٍ أساسيّةٍ أولى وهي حفظ الدين.

فحفظ الدين يتحقّق بأداء العبادات والقُربات، كما يتحقّق بفعل أوامر الله تعالى ورسوله، وتجنّب نواهيهما، ويَتِمُّ حفظ الدين أيضا باحترام الشروط والضوابط الشرعيّة المستفادة من الكتاب العزيز والسنّة النبويّة والتي استنبطها فُقهاء الإسلام وعلماؤه.

1- تعريف زراعة الأعضاء

اهتمّ عُلماء الفقه الإسلامي بتعريف زراعة الأعضاء، وقد أطلق عليها بعضهم لفظ «النقل»، في حين عبّر البعض الآخر عنها بلفظي «الزرع» أو «الغرس».

وفي ما يلي بعض هذه التعريفات :

أ) عرّف الدكتور بَكر بن عبد الله أبو زيد زرع الأعضاء، مُعتمدًا لفظ «النقل» حيث قال : «يُقصدُ بالنقل والتعويض الإنساني، نقل قطعة من جلد إلى مكان آخر من بدنه، أو نقل عضو أو دم من بدن إنسان متبرّع به غالبا إلى بدن إنسان ليقوم مقام ما هو تَالِفٌ فيه، أو مقام ما لا يقوم بكفايته ولا يُؤدّي وظيفته بكفاءة»[1].

ب) وعرّف الدكتور محمد أيمن صافي – وهو أستاذ مختص في الطب، قسم الجراثيم والمناعة – زراعة الأعضاء بقوله : « غرس الأعضاء يُقصد به

(1) أبو زيد : «بكر بن عبد الله» : التشريح الجثماني والتعويض الإنساني : مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، 1988م، العدد (4)، ج1، ص 175.

نقل عضو سليم، من جسم متبرّع : سواء كان إنسانًا أو حيوانًا أو أيّ كائن حيٍّ، وإثباته في الجسم المُستقبِلِ، ليقوم مقام العُضو المريض في أداء وظائفه»[1].

ج) ومن الذين عرّفوا زراعة الأعضاء، نجد الدكتور محمد علي البار – وهو من كبار الأطبّاء بالمملكة العربية السعودية – حيث استعمل مصطلح الزّرع، فقال: «زرع الأعضاء يُقصد به نقل عُضو سليم، أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا، من مُتبرِّع إلى المُستَقْبِلِ، لِيَقوم مقام العُضو أو النسيج التالف»[2]، وفصّل في موضع آخر بقوله : «يُقصد من غرس الأعضاء نقل عضو سليم، أو مجموعة من الأنسجة، من متبرِّع حيٍّ أو ميّت إلى شخص، ليقوم مقام العُضو أو النسيج التالف»[3].

د) وعرّف الشيخ محمد المختار السلاّمي – مفتي الجمهورية التونسية الأسبق – زراعة الأعضاء، معتمِدًا لفظ «الغراسة» ولفظ «الزرع» ولفظ «النقل» فقال في بادئ الأمر : «لابُدّ من تحديد ما نقصد بغرس الأعضاء : هو نقل عُضو أو نسيج أو خلايا إلى إنسان هو في حاجة إلى ذلك، إمّا لإنقاذ حياته من الموت أو العذاب أو لإزالة تشوّه أو لتجميل»[4].

---

(1) صافي : «محمد أيمن» : غرس الأعضاء في جسم الإنسان : مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، 1988م، ع 4، ج (1)، ص 125.

(2) البار: «محمد علي» : الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، (ط) 1992م، ص139.

(3) البار: «محمد علي» : مناقشة قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، مجلة المجمع، ع4، ج1، ص 436.

(4) السلاّمي: «محمد المختار» : الطبّ في ضوء الإيمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (4)، 2001م، ص 114، السلاّمي : زرع الأعضاء، مجلة الهداية، تونس : 1992م، العدد : (3)، السنّة : (17)، ص 89.

ثمّ استخدم الشيخ عبارة الزرع عوضا عن الغرس، في موضع آخر[1]، كما اعتمد لفظ «النقل» عند حديثه عن أنواع النقل وكيفيّته وشروطه، حيث بيّن أنّه «بما أنّ الدّماغ عضو مفرد تتوقّف عليه الحياة، وحياته تدلّ على الحياة وفناؤه دليل الموت، فإنّه لا يحلّ نقله ولا جُزء منه من محترم الحياة»[2].

والملاحظ اختلاف هذه التعريفات من ناحية المصطلح المعتمد، لكن يبدو أنّ لفظ الزرع - وإن كان الإطلاق الشائع حول هذه القضيّة الفقهيّة والطبّية المعاصرة – ليس المصطلح المناسب، بل إنّ عبارة الغرس هي التسمية الصحيحة[3]، استنادًا على دليلين أحدهما :

- **من اللغة :** إنّ الزرع، هو الإلقاء والبذر والطّرح[4]، في حين أنّ الغرس هو إثبات الشيء المغروس في مكان الغرس[5]، وبذلك تكون الاشتقاقات من كلمة الغرس، هي الأنسب لاستعمالها في هذا المجال الفلاحي.
- **من السنّة :** قول المصطفى – صلى الله عليه وسلّم – «ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان، إلاّ كان به صدقة»[6].

(1) السلاّمي : الطبّ في ضوء الإيمان : ص 125 وص 135.

(2) م. ن، ص 137.

(3) صافي : «محمد أمين» : غرس الأعضاء في جسم الإنسان : مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، 1988م، ع(4)، ج(1)، ص 125.

(4) ابن منظور : لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط(د.ت)، ج 8، ص 141، مادّة «زرع».

(5) م. ن، ج6، ص 154، مادّة : «غرس».

(6) عبد الباقي : «محمد فؤاد» اللؤلؤ والمرجان فيما اتّفق عليه الشيخان : المكتبة الإسلاميّة، محمد أوزدمير، استانبول، تركيا، ط «د. ت»، كتاب المساقاة : باب «فضل الغرس والزرع»، ج (2)، ص 4، حديث رقم 1001.

فقد جعل الرسول – صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث الزّرع غير الغرس، فالأوّل ما اتّصل بالبذر والطرح، والثاني ما تعلّق بإثبات الشجر والفسيلة.

2- اهتمام شيوخ الزيتونة بهذه القضيّة الفقهيّة المعاصرة :

نالت قضيّة – زراعة الأعضاء – اهتمام شيوخ الزيتونة، والدليل على هذا الكلام كتاباتهم الكثيرة حولها، وفتاويهم، ويبدو أنّ الشيخ محمد العزيز جعيّط[1] قد سبق كلّ العلماء المسلمين وكلّ المجامع الفقهيّة والمجالس الطبية في إباحة نقل الأعضاء، لأنّه سُئِلَ من قبل وزارة الصحّة التونسية عن حُكم المُداواة بتلقيح المريض بالدّم سواء أكان دم المريض نفسه أو دم غيره، فأجاب بأنّ الحكم هو الجواز في حالة الاضطرار كخوف الهلاك أو انعدام الأدوية الطاهرة التي تُغني عن المداواة بالنجس[2].

(1) [هو محمد العزيز بن يوسف جعيّط، ولد بتونس في ماي سنة 1886م، تخرّج في جامع الزيتونة بشهادة التطويع سنة 1905م، درس بالصادقية من سنة 1914م إلى سنة 1940م، عُيّن مُفتيًا مالكيًّا سنة 1919م، ثمّ سُمِّيَ شيخ الإسلام المالكي سنة 1945م، كما سُمِّيَ وزيرًا للعدل سنة 1947م، وقد تولّى بعد الاستقلال منصب «مُفتي الدّيار التونسية» سنة 1957م، له كتب كثيرة، منها: الطريقة المرضيّة في الإجراءات الشرعيّة على مذهب المالكيّة، وكتاب : مجالس العرفان ومواهب الرحمٰن، وكتاب : إرشاد الأمّة ومنهاج الأئمة، كما نُشرت له فتاوى ومقالات في عديد الصحف والمجلات، توفّي بتونس يوم 5 جانفي 1970م]. ر. ترجمته في: مجلّة «الهداية»، العدد (6)، السنة 22، مارس 2002م، ص ص ص 30، 31، 32. – السويسي : «محمد بن يونس» : الفتاوى التونسية في القرن 14هـ، دار سحنون، تونس، ودار ابن حزم، بيروت، ط(1)، 1430هـ/2009م، ج 1، ص ص 122، 123.

(2) بوزغيبة : «محمد» : فتاوى شيخ الإسلام في تونس محمد العزيز جعيّط واجتهاداته وترجيحاته، كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1426 هـ/2005م، ص 145 وص 156.

ومن شيوخ الزيتونة الذين اهتمُّوا بزراعة الأعضاء، محمد الهادي بن القاضي، حيث وُجِّهَ له سؤال حول جواز نقل الدّم للمريض[1]، كما برزت عناية الشيخ محمد المختار السلامي بهذه القضيّة بمُساهماته العلميّة في ندوات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، حيث نشرت له مجلّة المجمع دراسة قيّمة حول موقف الدين الإسلامي من زراعة الأعضاء، كما كتب مقالات بالصحافة وبالدّوريات حول زراعة الأعضاء وزراعة المخ والترقيع الجلدي، ثمّ جُمِعت هذه المقالات في كتاب نُشر تحت عنوان : «الطبّ في ضوء الإيمان»[2].

كما اعتنى الشيخ كمال الدين جعيّط[3] المُفتي السابق للجمهورية التونسية بقضيّة زراعة الأعضاء، حيث نشرت له مجلّة «الهداية» التونسية فتوى خاصّة بزراعة الأعضاء بعددها رقم 172، السنة 31، والصادر في شهر نوفمبر سنة 2006م[4].

---

(1) السويسي : «محمد» : الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري : ج 2، ص ص 1079، 1080، الفتوى رقم 437.

(2) كتاب «الطبّ في ضوء الإيمان» للشيخ محمد المختار السلاّمي، نشرته دار الغرب الإسلامي ببيروت، وكانت طبعته الأولى سنة 2001م، وهو كتاب متوسّط الحجم، يتضمّن 366 صفحة.

(3) [هو الشيخ كمال الدين بن محمد العزيز جعيّط، ولد بتونس سنة 1922م، درس الابتدائي بمدينة المرسى، وأكمل التعليم الثانوي بالمدرسة الصادقيّة، ثم المدرسة الخيريّة، ممّا هيّأه لدخول الجامع الأعظم. أحرز على شهادات جامع الزيتونة : كالتحصيل، والعالميّة، ثم امتهن التدريس، وتولّى خطّة الإفتاء، ساهم في ندوات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، وله دراسات وكتابات كثيرة : كالشفعة وسدّ الذرائع والصّلح ومُتعلّقاته، والعلمانية والإسلام، ومن مؤلفاته المخطوطة : «تعليقات على فقه الإمام «محمد بن عرفة» وترجمة أعلام «كتاب مجالس العرفان» لوالده]. راجع ترجمته في مجلة الهداية، العدد (4)، السنة (23)، 1419 هـ/1998م، ص 19 وما بعدها.

(4) الشيخ : كمال الدين جعيّط : فتوى حول التبرّع بالأعضاء وأحكامه : مجلة الهداية، العدد 172، السنة 31، مارس – نوفمبر 2006م، ص ص 80، 81.

وكتب الشيخ محمود شمّام مقالا حول زراعة الأعضاء وَسَمَهُ بـ«الجوانب الدينيّة والأخلاقيّة للتلقيح وزرع الأعضاء»، وقد نُشر بمجلّة الهداية التونسية في عددها الرابع، السنة 22.

3- المنهج الأصولي المُعتمد من قِبَلِ هؤلاء الشيوخ في كتاباتهم وفتاويهم حول زراعة الأعضاء:

أ) الاستدلال بالكتاب:

عرّف علماء الأصول الكتاب العزيز بأنّه «اللّفظ المُنزّل على محمد – صلى الله عليه وسلّم – للإعجاز بسورة منه، المُتعبّد بتلاوته»[1] وبأنّه : «ما نُقِلَ إلينا بين دفّتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا، ونعني بالكتاب القرآن المُنزّل»[2].

والكتاب دليل أصوليّ نقلي، من أدلّة الإمام مالك – رضي الله عنه – وهذا يُستفاد ممّا ورد في نظم أحمد بن محمد بن أبي قف حيث قال: «الرجز»

أَدِلَّـةُ المَذْهَبِ مَذْهَبُ الأَغَر * مَالِكٍ الإِمَـامِ سِتَّةَ عَشَر**

نَصُّ الكِتَابِ ثُمَّ نَصُّ السُّـنَّةِ * سُنَّةِ مَنْ لَهُ أَتَـمُّ المِنَّـةِ[3]**

(1) السُّبكي : «تاج الدين عبد الوهاب بن علي» : منع الموانع عن جمع الجوامع، تحقيق سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، ط (1)، 1420هـ/1999م، ص 134.

(2) الغزالي : «أبو حامد، محمد بن محمد» : المستصفى، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط (2)، 1403هـ /1983م، ج 1، ص 101.

(3) الولاتي: «محمد يحيى بن محمد المختار» : إيصال السّالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، تقديم وتعليق مُراد بُوضاية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط (1)، 1427هـ/2006م، ص ص 128، 129.

يعني أنّ أوّل أدلّة مذهب مالك – رحمه الله – الستّة عشر : النص من الكتاب أو السنّة الصحيحة، متواترة كانت أو مستفيضة أو آحادًا، والنصّ[1] : هو اللّفظ الدالّ على معنى لا يحتمل غيره أصلا[2]، [3].

إنّ الاستدلال بالكتاب العزيز الخاص بقضيّة زراعة الأعضاء، ظاهر بكلّ وضوح في كتابات شيوخ الزيتونة، فالشيخ محمد الهادي بن القاضي نجده يُورد الآية 32 من سورة المائدة و هي قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾، ليُجيب عن سؤال وُجِّهَ إليه حول جواز نقل الدّم من إنسان سليم إلى آخر مريض، لإنقاذه من الهلاك، إذ قال : «إنّ شريعة الإسلام تنظر إلى النفس البشريّة نظرة تكريم، ولذلك جعلتها أعزّ ما في الكون وأشرف ما خلق الله، ودعت المؤمنين إلى التّعاون على حفظ مقوّمات الحياة ببذل كامل ما في الوُسع لإنقاذ الآخرين، ومدّهم بما يحتاجون إليه وتتوقّف عليه سلامتهم وحياتهم خاصّة في حالة المرض المخوف، وجاء في الحكمة القرآنيّة : ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[4]،[5] ثمّ علّق – في آخر الفتوى – حيث قال : «وكان الدّم من أبرز ما أظهره الطبّ الحديث كإنقاذ المرضى في حالات خاصّة من أطوار المرض وبالأخصّ عند إجراء عمليّة جراحيّة، أو عند الإصابة بنزيف دموي أو جرح خطير يفقد معه الشخص مقدارًا هامًّا من مادّة

(1) (النصّ: لغة: الظهور): انظر: الحدود للباجي: ص 2، المصباح المنير: ص 232، القاموس المحيط : ص 816.

(2) العلوي: عبد الله : نشر البنود على مراقي السعود، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط، 1409هـ، ص 129.

(3) الولاتي : إيصال السالك : ص 129.

(4) سورة المائدة : 32.

(5) السويسي: «محمد بن يونس» : الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري، ج 2، ص1079، فتوى رقم 437.

الحياة الضرورية هذه، بحيث تكون حياته مُهدّدة إن لم يقع حقنه بكمّية من الدّم البشري. ولذا قرّر الطبّ أنّ هذه العمليّة تكون ضروريّة في هذه الحالات لإنقاذ هذه النّفس البشريّة من هلاك مُحقّق. ففي مثل هذه الحالة ينبغي حقنها بهذه المادّة الضرورية للحياة ويكون حُكمه في الشريعة الإسلاميّة: أنّه إذا توقّف شفاء المريض وإنقاذ حياته على نقل الدّم إليه من شخص آخر بأن لا يُوجد ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل هذا الدّم إليه»[1].

فاستدلاله بالآية (32) من سورة المائدة، كان الهدف منه بيان جواز نقل الدّم من إنسان لآخر قصد إنقاذه من الهلاك، فإنقاذ الأنفس من الهلاك إحياءٌ لها سواء كان ذلك بنقل عضو وزرعه مكان آخر تالِفٍ، أو بتبرّع بدمٍ، كان جسد المريض في أمسّ الحاجة إليه، وهذا النّقل والتبرّع مشروط طبعًا، بأن لا يلحق الضرر بجسد المُعطي أو المُتَبَرِّع.

ومن الذين استدلّوا بالكتاب العزيز في كتاباتهم حول زراعة الأعضاء، الشيخ محمد العزيز جعيّط، حيث قال – جوابا عن سؤال وُجِّه إليه من قبل وزارة الصحّة بتونس عن حكم المداواة بتلقيح المريض بالدّم، سواء أكان دم المريض نفسه أو دم غيره - «الجواب : والله الموفّق للصّواب أنّ الدّم مُحرّم أكله وشُربه بنصّ القرآن[2] وهو نجس، فالمداواة به من وادي المُداواة بالمُحرَّمِ النّجس، والمداواة بذلك غير مُباحة في حالة الاختيار إذا وُجد في الأدوية الطاهرة ما يُغني عنه ويقوم مقامه، أمّا في حالة الاضطرار كخوف الهلاك وانعدام الأدوية الطّاهرة التي تُغني عن المُداواة بالنجس، فالجواز هو الأقوى

(1) السويسي: الفتاوى التونسية في القرن 14هـ، ج 2، ص 1080.

(2) المقصود بنصّ القرآن، قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ﴾ سورة المائدة : 3.

من حيث القواعد وظواهر الآيات»[1]، وإباحة الشيخ لنقل الدّم من جسم لآخر عند الاضطرار وترجيحُه لحُكم الجواز اعتمادًا على القواعد الفقهيّة وظواهر الآيات، يدُلّ بوضوح على استدلال الشيخ بالكتاب العزيز، وهذا يُستفاد من قوله «وظواهر الآيات»، وهي كثيرة، ومنها :

- قوله تعالى : **﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**[2].
- وقوله تعالى : **﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾**[3].
- وقوله – عزّ وجلّ – أيضا : **﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾**[4].

ب) <u>الاستدلال بالسُّنَّة النبويّة الشريفة</u> :

والسنّة لغة هي الطريقة المُستقيمة والسيرة المستمرّة، سواء كانت حسنة أم سيّئة[5]، أمّا اصطلاحا، فالمُحدّثون يعرّفونها بأنّها : «كلّ ما أُثِرَ عن الرسول –صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير، أو سيرة، أو خُلُقٍ أو شمائل، أو صفات خُلُقيّة وخَلْقيّة»[6].

ونظم عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي مفهوم السنّة في اصطلاح الأصوليّين فقال : «الرجز» :

---

(1) بوزغيبة : «محمد» : فتاوى شيخ الإسلام في تونس محمد العزيز جعيّط واجتهاداته وترجيحاته، ص 145، فتوى رقم 52.

(2) سورة البقرة : 173.

(3) سورة الأنعام : 119.

(4) سورة النحل : 106.

(5) الآمدي : «علي بن محمد» : الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيّد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لينان، ط (2)، 1406هـ/1986م، ج1، ص 223.

(6) الجرجاني : «علي بن محمد» : التعريفات، مكتبة لبنان، (ط) 1985م، ص 128.

وَهْـيَ مَـا اِنْضَـــــــــــافَ إِلَـى الرَّسُـولِ * مِـنْ صِفَــةٍ كَلَـيْسَ بِالطَّوِيـلِ**

وَالقَـوْلُ وَالفِعْـلُ وَفـي الفِعْـلِ انْحَصَـرْ * تَقْرِيـرُهُ كَـذِي الحَـدِيثِ وَالخَبَرْ**[1]

والسنّة النبويّة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي لقوله تعالى : ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[2]، وقوله – عزّ وجلّ - : ﴿**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ**﴾[3].

إنّ الدارس لفتاوى شيوخ الزيتونة حول زراعة الأعضاء، يلحظ كثرة استدلالهم بالسّنّة النبويّة الشريفة لبيان جواز التبرّع بالأعضاء وعدّه من أعمال الخير التي جاء الدين الإسلامي يحثّ المؤمنين عليها.

ومن شيوخ الزيتونة الّذينَ استدلّوا بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشيخ محمد العزيز جعيّط وزير العدل بتونس في الخمسينات ومفتي الديار التونسية وشيخ الإسلام المالكي، فقد ورد إليه سؤال عن حكم نقل عين الآدمي بعد موته للأعمى، فأجاب مُستدلاً بالسنّة النبويّة حيث قال : «الحكم هو الحِرْمة لمُنافاة ذلك لِحُرمة الإنسان وكرامته التي تطوّل الله بها عليه، وما يدلُّ على الحِرمة هو نقل ابن حزم الإجماع على أنّه لا يحِلُّ سلخ جلد الآدميّ ولا استعماله[4]. ومعلوم استواء أجزاء الآدميّ في الحكم للقطع بإلغاء الفارق. لكن

(1) العلوي : «عبد الله بن إبراهيم» : نشر البُنود على مراقي السعود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، (ط)، «د.ت»، ج2، ص 9.

(2) سورة الحشر : 7.

(3) سورة النساء : 80.

(4) ابن حزم : «محمد الظاهري» : المحلّى : تحقيق أحمد محمد شاكر، ط، بيروت بالأوفست، 1352هـ/1933م، م 7، ج 10، المسألة عدد 2059، ص 456.

إذا نُقلت العين للأعمى وصار مُبصرًا لا يلزمه إزالتها، فيؤول أمره إلى العمى للضرر البالغ الذي يلحقه مع انقضاء العائدة إلى الميّت، إذ مآل العين كبقيّة أجزائه الهلاك، ولا يحمل تلافي انتهاك حُرمته، لأنّها وقعت بالفعل ورفع الواقع مُستحيل، ولأنّ الذي نُقلت إليه العين وصار مبصرا يتردّد الحُكم فيه حينئذ بين شيئين :

●أحدهما : إرجاع العين ومُواراتها في مقرّ صاحبها مُراعاة لحُرمته وهذا يرجع إلى قسم التحسينات.

●وثانيهما : المحافظة على النظر والإبصار، وهذا يرجع إلى قسم الضروريات.

والتشريع الإسلامي جاء بتقديم الضروريّات على الحاجيات والتحسينات عند التعارض[1] ولا حرج على الأعمى الذي صار مُبصرًا بِنَقْلِ العين إليه في أدائه العبادات التي تتوقّف صحّتها على طهارة البدن والثياب، لأنّ ما أُبِينَ من أجزاء الإنسان طاهر على التحقيق إذ لا تزيد إبانةُ العُضو منه على موته، وَمَيْتَةُ الآدميّ طاهرة لحديث : «المُؤْمِنُ لا يُنَجَّسُ حَيًّا ومَيِّتًا»[2]، ولصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ابن البيضاء في المسجد، وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر فيه. والله الهادي. اهـ»[3].

ومن خلال هذه الفتوى، يُمكن أن نستنتج ما يلي :

(1) الشاطبي : «أبو إسحاق» : الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط «د.ت»، ج2، ص 8 وما بعدها.

(2) أخرجه الحاكم النيسابوري نقلا عن الفتاوى الكبرى لابن تيمية 52/1 وكتاب فتاوى الشيخ جعيّط لبوزغيبة : ص 156.

(3) بوزغيبة : فتاوى شيخ الإسلام في تونس محمد العزيز جعيّط : ص ص 155، 156، فتوى رقم 53.

أ)التبرّع بعُضو الإنسان الميّت ونقله إلى الإنسان الحيّ، حكمه التحريم، بسبب الاعتداء على حُرمة الإنسان وكرامته، لقوله تعالى : **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾**[1].

ولقول الرسول – صلى الله عليه وسلّم - «كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ»[2].

كما أنّ هذا التبرّع مشروط بوصيّة الميّت بجواز نقل أعضاءه وبموافقة ورثته.

ب) وإذا توفّرت هذه الشروط، واقتضت الضرورة هذا التبرّع، جَازَ لأنّ القصد هو إنقاذ نفس بشريّة من الهلاك، أو علاج أعمى بإعادة بصره إليه، فإنّ الضرورات تقدّم على التحسينات، كما أنّه لا يُمكن القول بالحِرمة والتعليل بنجاسة أعضاء الميّت، لأنّ الشيخ استدلّ من السنّة النبويّة بما يُفيد قطعا طهارة أعضاء الإنسان الميّت، كطهارتها وهو حيٌّ.

و من الشيوخ الذين استدلّوا بالسنّة النبويّة الشريفة، الشيخ كمال الدين جعيّط، المفتي السابق للجمهورية التونسيّة، ويُستفاد هذا الاستدلال من قوله : «فمن أوصى ببعض أجزائه من بدنه لبعض إخوانه في الإنسانية ممّن هم مفتقرون إليه، كان ذلك رحمة، يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلّم -

(1) سورة الإسراء : 70.

(2) أبو داود : السُّنن : كتاب الجهاد : باب : «النهي عن المَثْلة» : م9، ج3، ص ص 120 و 121، حديث رقم 2667 – البخاري : الجامع الصحيح : كتاب «في المظالم والغصب»، باب النُّهبَى بغير إذن صاحبه». عن ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، م5، ص 119.

«اِرْحَمُوا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[1]، نعم شرط ذلك أن يكون من أهل التبرّع، أي يكون عاقلاً، بالغًا، مُدْرِكًا. ويجب على المُجتمع تنفيذ وصيّته، وجعل جثّته تحت آلة الإنعاش حتى تبقى أعضاء جسده حيّة يمكن الانتفاع بها لمن هو محتاج إليها»[2].

إنّ الاستدلال بالسنّة النبويّة الشريفة في هذه الفتوى، كان بقصد بيان أنّ إيصاءَ الميّت بالاستفادة من أعضائه يُعتبر من أوجه البرّ والإحسان، وقد حثّ الله تعالى على الإحسان بقوله : **﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾**[3]، و هو أكبر دليل على التراحم بين المؤمنين لقوله – عزّ وجلّ - : **﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ، تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا﴾**[4].

الاستدلال بالقواعد الفقهيّة:

عرّف المقري القاعدة بقوله : «نعني بالقاعدة كُلَّ كُلِّيٍّ هو أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقليّة العامّة وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهيّة الخاصّة»[5]. كما عُرفت بأنّها : «حُكم كُلّيٍّ ينطبق على جُزئياته لتُعرف أحكامها منه»[6].

(1) الترمذي : السنن : كتاب «البِرّ والصّلة»، م 13، ج 4، ص ص 323، 324، حديث رقم 1924.

(2) جعيّط : «كمال الدين» : التبرّع بالأعضاء وأحكامه، مجلة الهداية، العدد 172، السنة (31)، صفر-شوال 1427هـ/مارس-نوفمبر 2006م، ص 81.

(3) سورة البقرة : 195.

(4) سورة الفتح : 29.

(5) المقّري : «أبو عبد الله، محمد بن محمد» : القواعد : تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكّة المكرّمة، ج1، ص 212.

(6) المدوّر : «رشيد» : الفكر المالكي في مجال القواعد الفقهية : مجلّة دعوة الحق، العدد 344، السنة 40، صفر 1420هـ/جويلية 1999م، ص 46.

والملاحظ من خلال هذين التعريفين : «أنّ القاعدة الفقهيّة تتميّز بإيجاز العبارة، وسهولة التركيب، كقاعدة «**العادة محكّمة**»، و«**الضرر يُزال**»، ومن خصائصها أيضا أنّها تتضمّن أحكامًا أغلبيّة غير مُطّردة، تُصوّر الفكرة الفقهيّة المبدئيّة التي تعبّر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها»[1].

وبتتبّعنا لكتابات شيوخ الزيتونة حول موضوع زراعة الأعضاء، لاحظنا استدلال الكثير منهم ببعض القواعد الفقهيّة للإباحة أو للمنع.

ومن هؤلاء الشيوخ، الشيخ محمود شمّام، حيث نجده يستدلّ بالقواعد الفقهيّة في مقال له بعنوان : «الجوانب الدينيّة والأخلاقيّة للتلقيح وزرع الأعضاء»، وهو منشور بمجلّة «الهداية التونسية».

قال الشيخ : «وزراعة الأعضاء للعلاج والإسعاف ورفع الضّرر ودفع العجز والتغلّب على الإعاقة هي مظهر مشرّف من علامات التقدّم العلمي الطبّي الذي يجب دفعه إلى الأمام، وإلى التطوّر والتقدّم ما دام يسير في طريق خلقيّ سليم لا يناهض المبادئ الشرعيّة، ولا يتجاوزها، ولا يتخطّى حُدودها»[2].

ثمّ بيّن المنهج العلمي السّليم والدّقيق، والذي يجب أن يتّبعه كلّ من يفتي في قضيّة زرع الأعضاء.

ويتمثّل هذا المنهج في التأصيل بالكتاب العزيز والسُّنّة النبويّة الشريفة، والاستدلال حول حكم الجواز أو المنع بالقواعد الفقهيّة، وقد أرشد الشيخ إلى الاستدلال بالقواعد بقوله : «وهناك قواعد أصليّة في التشريع الإسلامي

(1) م. ن، ص 47.

(2) شمّام : «محمود» : الجوانب الدينيّة والأخلاقيّة للتلقيح وزرع الأعضاء : مجلّة الهداية، العدد (4)، السنة (22)، ص 25.

يُراعيها المُرشد المُفتي في توجّهه وإرشاده وعمله، منها : أنّ الضرر يُزال[1]، وأنّ الضرورات تُبيحُ المحظورات[2]، والمشقّة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتّسع[3].

وطبق تلكم القواعد كانت للفقهاء أقوال في عدد من الفروع الفقهيّة يُباح فيها الممنوع عند الاضطرار جلبًا للمنفعة ودفعًا للمضرّة»[4].

واستدلّ الشيخ كمال الدين جعيّط في فتواه حول التبرّع بالأعضاء وأحكامه بقاعدة «الضرر لا يُزال بالضرر»، «و هي مُقيّدة لقولهم : الضرر يُزالُ، أي لا بضرر»[5].

و«من فروع هذه القاعدة : عدم وُجوب العمارة على الشريك في الجديد، وعدم إجبار الجار على وضع الجُذوع وعدم إجبار السيّد على نكاح العبد والأمة

(1) عرّفها ابن نجيم الحنفي بقوله : «أصلها قوله عليه الصلاة والسلام : «لا ضرر ولا ضرار»، وفسّره في المُغرب، بأنّه لا يضرّ الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء. وذكره أصحابنا – رحمهم الله – في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما. ويبنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، فمن ذلك : الردّ بالعيب وجميع أنواع الخيارات والحجر بسائر أنواعه على المُفتى به»: الأشباه والنظائر : تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر : ط (1)، 1403هـ/1983م، ص 94.

(2) قال الإمام عبد الرحمٰن السيوطي حول هذه القاعدة : «الضرورات تُبيح المحظورات، بشرط عدم نُقصانها عنها : ومن ثمّ جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفّظ بكلمة الكفر للإكراه وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ودفع الصّائل، ولو أدّى إلى قتله» : الأشباه والنظائر : دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط (1)، 1403هـ/1983م، ص 84.

(3) قال الشيخ أحمد الزرقاء في شرحه لهذه القاعدة : «إنّه إذا دعت الضرورة والمشقّة إلى اتّساع الأمر فإنّه يتّسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقّة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله» : شرح القواعد الفقهيّة : تنسيق ومراجعة عبد الستار أبو غدّة، دار الغرب الإسلامي، ط (1)، 1403هـ/1983م، ص 111، القاعدة 17.

(4) شمّام : «محمود» : الجوانب الدينيّة والأخلاقيّة للتلقيح وزرع الأعضاء : مجلة الهداية، العدد (4)، السنة (22)، ص 25.

(5) ابن نجيم : الأشباه والنظائر : ص 96.

التي لا تحلّ له. ولا يأكل المضطرّ طعام مضطرّ آخر»[1]. وبقاعدة : «دَرْءُ المفسدة مُقدّم على جلب المصلحة»، «فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّمَ دفع المفسدة غالبًا، لأنّ اعتناء الشارع بالمنهيّات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات، وممّا تفرّع على هذه القاعدة : أنّ كلاًّ من صاحب السّفل وصاحب العُلُوّ ليس له أن يتصرّف تصرُّفًا مُضِرًّا بالآخر، وإن كان يتصرّف في خالص ملكه وله منفعة»[2].

وقد بيّن الشيخ كمال الدين جعيّط أن جُثّة الميّت لا يجوز مسّها إلاّ بعد الموت ووجود الوصيّة بنقل أعضاءه والتصرّف فيها، أو موافقة الورثاء، ووجود الضرورة، كإنقاذ مريض من الهلاك بزرع عضو الميّت، وإلاّ فإنّ نقل العُضو من الميّت يُصبح محرّمًا سدًّا للذريعة وتطبيقا لقاعدة : «درء المفسدة مُقدّم على جلب المصلحة»، ولعلّ الدليل على هذا الاستدلال هو قوله عند حديثه عن مسّ جُثّة الميّت : «ولا يجوز مسّ الجُثّة إلاّ بعد الموت ووُجود الوصيّة، وإلاّ فيحرم مسها، خُصوصًا في الأعضاء الفردية التي لا يُستغنى عنها كالقلب والكبد، إذ لا تُقتَلُ نفس ثابتة حياتها بنفس مشكوك حياتها. ولا يجوز لأحد إهلاك نفسه، كما لا يجوز له إهلاك غيره. فالله تعالى يقول : **﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾**[3].

(1) السيوطي : الأشباه والنظائر : ص 86.

(2) الزرقاء : «أحمد» : شرح القواعد الفقهيّة، ص 151، القاعدة 29.

(3) سورة البقرة : الآية 195.

والوصيّة بأجزاء الجُثّة من الإحسان. والقاعدة الشرعيّة : لا يُزال الضرر بالضرر، ومن القواعد في هذا المقام درء المفسدة مُقدّم على جلب المصلحة، ولا تُباح المُحرّمات إلاّ للضروريات والحاجيات، وإرادة الإنسان بالنسبة لشخصه مُقيّدة بعدم امتلاك نفسه أو إهلاكها، لأنّه ملك لله»[1].

4- النتائج المُستفادة من البحث :

في خاتمة هذا البحث، يمكن الخروج بجملة من النتائج، يتمثّل أبرز ها في ما يلي :

●اعتماد شيوخ الزيتونة للمنهج التأصيلي بردّ الفروع إلى أصولها والمنهج الاستدلالي لإدراك الحُكم الشرعي الصحيح لقضيّة زراعة الأعضاء.

●مُسايرة هؤلاء الشيوخ للتطوّر العلمي في شتّى المجالات، والدليل على هذا مساهماتهم العلميّة الكثيرة بالمجامع الفقهيّة : كمجمع الفقه الإسلامي بجدّة ومجمع رابطة العالم الإسلامي بمكّة المكرّمة.

●جمع البعض منهم بين الاختصاص الشرعي والاختصاص القانوني : كالشيخ القاضي محمود شمّام – رحمه الله –

●قبل دراسة قضيّة «زراعة الأعضاء» تقتضي الضرورة ويُحتّم المجال الانطلاق من جُملة من المبادئ :

-كحرص الإسلام على حياة الإنسان والمحافظة عليها و عدم الإضرار بها.

(1) جعيّط : «كمال الدين» : التبرّع بالأعضاء وأحكامه، مجلة الهداية التونسية، العدد : 172، السنة 31، صفر-شوال 1427هـ/مارس-نوفمبر 2006م، ص 81.

-إنّ الشريعة الإسلامية أمرت الإنسان باتّخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحّته وتمنع عنه الأذى والضرر.

●إنّ زراعة الأعضاء أمر جائز شرعًا، لكن بتوفّر جُملة من الشروط والضوابط، تتمثّل في ما يلي :

-الضرورة القُصوى للنقل.

-أن يكون النّقل مُحقّقًا لمصلحة مُؤكّدة للمنقول إليه من الوجهة الطبّية ويمنع ضررًا مؤكّدًا يحلّ به باستمرار العُضو المُصاب بالمرض.

-ألاّ يؤدّي نقل العُضو إلى ضرر مُحقّقٍ بالمنقول منه، يضرُّ به كُلِّيًا أو جزئيًّا أو يمنعه من مزاولة عمله الذي يُباشره في الحياة.

-أن يكون هذا النقل بدون أيّ مُقابل مادّي بالمباشرة أو بالواسطة.

-صدور تقرير كتابي من اللّجنة الطبّية قبل النقل، يُفيد أنّه لا ضرر من هذا النقل.

-يُشترط ألاّ يكون العُضو المنقول مؤدِّيًا إلى اختلاط الأنساب بأيّ حال من الأحوال.

-أن يكون المنقول منه العضو – في حالة الموت – قد تحقّق موته موتًا شرعيًّا وذلك بالمُفارقة التامّة للحياة.

-أن يكون الميّت المنقول منه هذا العُضو قد أوصى بهذا النقل في حياته وهو بكامل قُواه العقليّة وبدون إكراه مادّي أو معنوي.

-ألاّ يؤدّي العضو المنقول من الميّت إلى اختلاط الأنساب بأيّ حال من الأحوال كالأعضاء التناسليّة وغيرها.

-أن يكون النقل بمركز طبّي مُتخصّص.

-أن لا يُنافي التبرّع أو النقل النصوص الشرعيّة الثابتة والمقاصد الإسلاميّة الدقيقة والأدلّة والأصول والقواعد المعتمدة من قبل العُلماء والمجتهدين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.